دراسة قانونية عامة

ضمان قطع الغياروأعمال ورش إصلاح المركبات

وجريمة عدم وضع جدول مدد الضمان في مكان ظاهر

إعداد

أ. حسن الموسوي

الرئيس التنفيذي – شركة مشاري العصيمي للمحاماة والاستشارات القانونية

دراسة قانونية عامة

ضمان قطع الغيار وأعمال ورش إصلاح المركبات

وجريمة عدم وضع جدول مدد الضمان في مكان ظاهر

أولاً: نطاق الدراسة ومصادرها

تتناول الدراسة — على نحو عام — أحكام القرار الوزاري رقم 415 لسنة 2019 بشأن ضمان قطع الغيار المستعملة في السيارات وضمان التركيب والإصلاح، الصادر استناداً إلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 117 لسنة 2013، وصلته باللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقانون (القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2014) وبالقانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك؛ وذلك في خمس مسائل: (1) مدد الضمان وبدء سريانها وسقوطها، (2) التزامات ورش الإصلاح، (3) جريمة عدم وضع جدول مدد الضمان في مكان ظاهر (المادة 18 من القرار): أساسها وأركانها ومن يُسأل عنها وإثباتها وعقوبتها، (4) أثر قانون حماية المستهلك عليها، (5) أوجه الدفاع والأسانيد المضادة وسبل التخفيف.

وقد نُقّحت هذه النسخة في ضوء النص النافذ للمرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 بعد تعديله بالقانون رقم 117 لسنة 2013 (الصادر في 2013/6/15 والمنشور في الكويت اليوم العدد 1138 بتاريخ 2013/6/30)، وفي ضوء لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 216 لسنة 2014 (المنشور في الكويت اليوم العدد 1185 بتاريخ 2014/5/25، والنافذة بعد ثلاثة أشهر من نشرها). ونصوص القرار 415 لسنة 2019 والقانون 39 لسنة 2014 منقولة عما زوّد به المكتب، فتلزم مطابقتها بالجريدة الرسمية.

ثانياً: النصوص التشريعية

(أ) القرار الوزاري رقم 415 لسنة 2019

يسري القرار على ضمان ورش الإصلاح (الكراجات) لتركيب قطع الغيار الجديدة والمستعملة (المادة 1)، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (المادة 19).

المادة (2) من ذات القرار

> «مع مراعاة مدد الضمان المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو اللوائح أو المواصفات القياسية أو اتفاق الطرفين على مدد أطول، لا تقل مدة ضمان الصيانة أو الإصلاح أو تركيب قطع الغيار الجديدة عن 30 يوما وقطع الغيار المستعملة عن 15 يوما تبدأ من التاريخ المبين بفاتورة ورشة الإصلاح مع مراعاة المواد التالية.»

وتقرر المواد من (3) إلى (10) مدداً خاصة لكل صنف (مبيّنة في الجدول بالبند رابعاً)، وتحظر المادة (11) بيع أو تركيب قطع غيار مستعملة للفرامل القرصية، وتنظم المواد من (12) إلى (14) تحديد الأعمال وتكلفتها وسجل الأعمال وتسليم القطعة القديمة (مبيّنة في جدول الالتزامات بالبند خامساً).

المادة (15) من ذات القرار

«للمستهلك طلب تغيير القطعة التي تم تركيبها في المركبة متى ثبت أنها لا تعمل خلال الفترات المبينة وفقا للجدول المرفق بناءً على تقرير إدارة الفحص الفني بإدارة المرور أو الكراجات المعتمدة لديها بهذا الشأن.»

المادة (16) من ذات القرار

«يسقط ضمان الصيانة أو الإصلاح أو التركيب إذا اتضح أن العيب أو العطل كان بسبب سوء استعمال المستهلك، أو إهماله، أو بسبب الحوادث أو الأعمال التخريبية متى تم إثبات ذلك بناءً على تقرير من الفحص الفني بإدارة المرور وإلا اعتبر ضمان الصيانة أو التصليح أو التركيب ساريا.»

المادة (17) من ذات القرار

«إذا تعهد المرخص له بتوريد القطعة المستعملة أو المعاد إصلاحها، يكون مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها للعميل وفقا للمدد المحددة بالجدول المرفق، أما إذا كان العميل هو الذي قدم القطعة فعلى ورشة الإصلاح فحصها ومراعاة أصول الحرفة في استخدامها، وإذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب إهمال أو قصور الكفاية الفنية للورشة، يكون المرخص له مسؤولا عن رد قيمتها إلى العميل أو توريد قطعة أخرى على نفقة الورشة.»

المادة (18) من ذات القرار— الالتزام المؤثَّم

«يجب على كل شخص مرخص له بورشة إصلاح وضع الجدول المرفق بهذا القرار في مكان ظاهر وتمكين الجمهور من الاطلاع عليه.»

(ب) المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها، المعدل بالقانون رقم 117 لسنة 2013 (النص النافذ)

المادة (1) المستبدلة

«تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الإتجار في السلع والخدمات وطرق أداء الأعمال الحرفية, ولوزير التجارة والصناعة

اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في الأمور التالية:

أولا:

تـوفير السـلع إذا اقتضـت المصـلحة العامـة ذلـك, ولـه على وجـه الخصـوص في سـبيل تحقيق هذا الغرض ما يلي: ...

-4 أن ينظم طريقة بيع أي سلعة أو يقيد نقلها من جهة إلى أخرى.

ثانيا:

تنظيم طريقة تقديم أي خدمة أو أداء أي حرفة.

ثالثا:

حظر استيراد وعرض وبيع السلع والمواد ذات الاستعمال الخطر إذا دعت المصلحة العامة أو متطلبات السلامة الشخصية للأفراد.»

المادة (11) المستبدلة (البنود 2 و4 و5)

«لا يجوز لأي محل تجاري أو لمقدم خدمة أو صاحب حرفة سواء كان مؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا: ...

-2 أن يـرفض طلبـات الشـراء المعتـادة لأي سـلعة أو أن يمتنـع عـن أداء خدمـة أو حرفـة وذلك دون مبرر مشروع.

-3 ...

-4 أن ينشر إعلانا عن مواصفات أو بيانات أو أسعار غير حقيقية للسلعة أو الخدمة أو الحرفة أو عن استعداده لأدائها أو أن يقدم تعهد أو كفالة دون أن يقوم بذلك.

-5 أن يمتنع عن تسليم فاتورة للمستهلك.»

المادة (12) المستبدلة

«يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار بيع كل أو بعض السلع وأجور الخدمات والأعمال الحرفية للمستهلك.»

المادة (13) المستبدلة (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة)

«ويعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند أولا: (3, 4) من المادة المذكورة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة السلع والأدوات المضبوطة, ...

ويعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذا لحكم البند ثانيا: من ذات المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين, ...

مع عدم الإخلال بما تقرره المادة (73) من قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 يجوز الحكم بغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإلغاء التراخيص وغلق المحل نهائيا وبلصق منطوق الحكم على واجهة المحل ونشره في جريدة أوجريدتين يوميتين على نفقة المخالف.»

المادة (15) المستبدلة (الفقرة الأولى)

«يعاقب على مخالفة القرارات المنفذة للمادة (3) من هذا القانون وعلى مخالفة أحكام المواد 5, 8 بند (1) و10 و11 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين, ويجوز الحكم بمصادرة السلع المضبوطة كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ...»

المادة (16) المستبدلة

«يعاقب على مخالفة المادة (5) الفقرة الثانية والمادة (8) بند 2 والمادة (12) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

المادة (17 مكرر) المضافة

«تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وذلك في حالة العود إلى ارتكاب ذات الجريمة مع وجوب الحكم بإلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً.»

المادة (18)

«يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة مراقبة تنفيذ هذا القانون، ضبط الجرائم التي تقع بمخالفة أحكامه وتحرير المحاضر اللازمة. ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة.»

وتختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم المرسوم بالقانون (المادة 20)، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذه (المادة 21)، وللمحكمة أن تأمر برد ما حصّله المخالف دون وجه حق

(المادة 17 مكرر أ). وتجيز المادة (12 مكرر) المضافة لوزير التجارة والصناعة الأمر بإغلاق المحل إدارياً عند ارتكاب جرائم هذا القانون إلى أن يُفصل في الدعوى أو تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحه.

(ج) اللائحة التنفيذية — القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2014

المادة الثالثة من اللائحة (تعريفا الخدمة والحرفة)

«الخدمة : هي كل تصرف أو نشاط أو أداء يقدم بصورة غير ملموسة بحسب الأصل دون أن يترتب عليها نقل ملكية الأشياء سواء كان مرتبطاً أو غير مرتبط بمنتج مادي ملموس.

الحرفة أو الأعمال الحرفية : هي مزاولة عمل صناعي أو فني يتطلب لأدائه تأهيلاً خاصة يكتسب بعد قضاء فترة من التعليم النظري أو العملي أو الخبرة.»

المادة الرابعة عشرة من اللائحة (البند 4)

«عند إصدار فاتورة شراء السلع أو الخدمات يجب أن تتضمن البيانات الأساسية التالية : ...

4- في حالة السلع المشمولة بضمان أو كفالة يتعين على البائع أن يوضح في البند الخاص بهذا الضمان مدته وشروطه سواء كان هو مقدم الضمان أو الغير على أن تتضمن الفاتورة أسم المحل التجاري الذي يقع عليها الضمان.»

المادة السادسة عشرة من اللائحة (البند 5: السيارات والإطارات)

«يجب على أصحاب محلات بيع الإطارات سواء كان وكيلاً أو موزعاً ، منح المستهلك وثيقة ضمان للإطار لا تقل مدة سريانها عن سنة من تاريخ البيع ، ويسري هذا الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع.

...

يحظر على ورش تصليح السيارات وعلى سائر الحرفيين الذين يعملون في هذا النشاط ، إجراء أي إصلاحات لأي مركبة تكون ناجمة عن حادث مروري ، أو تغيير لون المركبة بأي وسيلة كانت ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك صادر من الجهة المختصة التابعة لوزارة الداخلية.»

المادة الثالثة والعشرون من اللائحة (خامساً: الخدمات الأخرى)

«تنظم طريقة أداء الخدمات والأعمال الحرفية التي لم تشملها هذه اللائحة القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن.»

المادة الرابعة والعشرون من اللائحة

«يكون لموظفي إدارة الرقابة التجارية وحماية المستهلك الذين يصدر بتكليفهم قرار من وزير التجارة والصناعة الحق في مراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتحرير المحاضر اللازمة حال مخالفة هذه الأحكام ...

ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية في هذا الشأن ...»

المادة الخامسة والعشرون من اللائحة

«تسري أحكام هذه اللائحة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ...»

(د) القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك

المادة (10) (الفقرة الثالثة)

«ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك.»

المادة (12) (الفقرتان الثانية والثالثة)

«وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضمن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام.»

المادة (27) (الفقرتان الأولى والثانية)

«مع دعم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام (19,18,17,16,15,14,13,12) المتعلقة بالتزامات المورد أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حال العود تضاعف العقوبة بحديها ...

ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، أو إذا كانت له مصلحة، أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها.»

المادة (32)

«تقدم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصرف فيها.»

المادة (36) (الفقرة الأولى)

«دون الإخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له.»

ويُحال في المتن والجداول — دون نقل — إلى المواد (11) و(33) (بطلان الشرط المنتقص من حقوق المستهلك)، و(15) (الفاتورة)، و(20) (التعويض)، و(31) (المصادرة والإغلاق) من هذا القانون.

(هـ) الدستوروقانونا الجزاء والإجراءات

المادة (32) من دستوردولة الكويت

«لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.»

المادة (33) من ذات الدستور

«العقوبة شخصية.»

المادة (6) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 (الفقرة الأولى)

«تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.»

المادة (40) من ذات القانون

«إذا لم يقض القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه.»

المادة (42) من ذات القانون

«لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص، مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك.»

وتجيز المادة (81) من قانون الجزاء الامتناع عن النطق بالعقاب إذا رأت المحكمة من أخلاق المتهم أو ماضيه أو تفاهة الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود، وتجيز المادة (82) وقف تنفيذ الحبس الذي لا يجاوز سنتين أو الغرامة.

المادة (148) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 (الفقرة الأولى)

«يجوز لجهة الادعاء أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

المادة (152) من ذات القانون

«يجوز ضم محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة إلى ملف القضية ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء وإنما يجوز للمحكمة الاستفادة منها على النحو الآتي:

١- أن تعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة أو الموجبة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق.

٢- أن تستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين.

٣- أن تستدعي المحقق كشاهد وتناقشه فيما أثبته في المحضر بعد حلف اليمين.»

ثالثاً: المبادئ القضائية

(أ) قرارات البند (ثانياً) — تنظيم الخدمات والحرف — وعقوبتها

«من المقرر قانونا بنص المادة (1/ثانياً) من القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الاشراف على الإتجار في السلع والخدمات و الأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها التي تنص على أن " تختص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الإتجار في السلع والخدمات وطرق أداء الأعمال الحرفية، ولوزير التجارة والصناعة إتخاذ التدابير اللازمة في الأمور التالية : تنظيم طريقة تقديم أي خدمة أو أداء أي حرفة". ونصت المادة (13) من ذات القانون على أنه يعاقب على مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لحكم البند ثانياً من المادة (1) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين " ...»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2020/639 (تجاري/1) جلسة 2022/7/27

«... كما نصت المادة الثالثة والعشرون من البند ثانياً (خدمات تأجير السيارات) الفقرة الأخيرة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون آنف البيان على أنه " لا يجوز لمكاتب التأجير إلزام المستأجر بالتوقيع على كمبيالة أو على أي سند مالي على سبيل الأمانة، ويعتبر العقد هو الوثيقة الوحيدة المعتبرة في علاقة التأجير ".»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2020/2461 (مدني/1) جلسة 2024/12/9

(ب) حدود القرار التنفيذي ونفاذه وحجية صورته غير المنشورة

«... أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة قانونية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة أو من القانون. وأنه إذا كان قرار السلطة التنفيذية المستمد من تفويض القانون يعتبر من قبيل القرارات الإدارية فإنه ينبغي أن تكون القواعد والضوابط التي ينظمها في حدود نطاق التفويض، ولا يجوز للقرار أن يتناول نصوص القانون الصادر تنفيذاً له بالنسخ أو التعديل أو أن يزيد عليها شيئاً، فإذا ما خرج القرار عن نطاق التفويض يكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر تنفيذاً له.»

الحكم الصادر في الطعنين بالتمييز رقمي 11، 2017/28 (مدني/1) جلسة 2019/10/28

«القرارات الوزارية لا تسري إلا من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثراً فيما وقع قبلها»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2022/1528 (مدني/2) جلسة 2022/11/28

«... وإذ لم يثبت نشر اللائحة التنفيذية للقانون ، وكانت الصورة الضوئية للائحة التي استندت إليها الحكم المطعون فيه لا تتضمن ما يفيد موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها ، بل خلت مما يفيد صدورها عن رئيس مجلس إدارة الهية أصلاً ، فضلاً عن خلوها من تاريخ صدورها ، ومن ثم فلا يتحقق لها وصف اللائحة التنفيذية للقانون ، بل ولا يعتبر ما تضمنته من أحكام من قبيل القواعد القانونية الملزمة التي يمكن الإحتجاج بها أو الإستناد إليها ...»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2013/1078 (إداري/1) جلسة 2017/2/8

(ج) شرعية الجريمة وشخصية العقوبة ومن يُسأل

«... وأنه وفقا للمادتين 32 و 33 من الدستور أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وأن العقوبة شخصية، كما أنه من المقرر أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة يبين نوعها وحدودها ومقدارها تحديدا نافيا للجهالة وفقا لنص القانون المنطبق على الواقعة ...»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2025/720 (جزائي/2) جلسة 2025/11/24

«... ومن ثم فإن المدير العام يكون مسؤولاً عن أي مخالفة تقع في نطاق ما نص عليه القانون ولائحته التنفيذية.»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2016/1156 (جزائي/2) جلسة 2017/1/15

«محاسبة العامل عن عدم حمله لشهادة صحية حال عمله في مجال تداول الأغذية لا تحول دون محاسبة صاحب العمل»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2019/949 (جزائي/3) جلسة 2021/3/18 — مبدأ ثانٍ من الحكم ذاته الوارد في البند (د)

(د) قيمة محضر الضبط في الإثبات

«من المقرر أن محاضر الضبط المخالفات تعتبر حجة لما ورد بها إلى أن يثبت عكس ذلك عدم حضور المتهم أو توقيعه على محضر الضبط أو عدم سؤاله بذلك المحضر لا يترتب عليه بطلانه ولا يحول دون إثبات مأمور الضبط لما شاهده من مخالفات»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2025/18 (جزائي/2) جلسة 2025/10/13

«تحرير محضر المخالفة أو عدم سؤال المخالف بالمحضر لا يترتب عليه بطلانه ولا يحول دون إثبات مأمور الضبط لما شاهده من مخالفات»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2019/949 (جزائي/3) جلسة 2021/3/18

«من المقرر أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاحتمالات المجردة، وأن يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2025/605 (جزائي/2) جلسة 2025/10/27

«من المقرر أن الأحكام في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض المجردة»

الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2017/431 (جزائي/1) جلسة 2018/4/22

رابعاً: بيان مدد الضمان

(أ) جدول مدد الضمان المرفق بالقرار (كما ورد فيه)

م	القطعة / العمل	تركيب جديدة	معاد إصلاحها	ضمان مستعملة	المادة
1	المكينة	—	3 أشهر	30 يوماً	3
2	ناقل الحركة (الجير)	—	3 أشهر	30 يوماً	4
3	ناقل الحركة لسيارات السباق	—	30 يوماً	30 يوماً	4
4	الهيدروليك	60 يوماً	30 يوماً	15 يوماً	5
5	مضخة (طرمبة) الهيدروليك	30 يوماً	10 أيام	10 أيام	5
6	ضاغط هواء التكييف (الكمبروسر)	—	60 يوماً	60 يوماً	6
7	تعبئة غاز التكييف	60 يوماً	—	—	6
8	الكمبيوتر	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	9
9	الهيئة الأمامية والخلفية	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	7
10	المسائل الكهربائية	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	8
11	المولد (الدينمو)	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	8

12	الإضاءة	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	8
13	السلف	30 يوماً	15 يوماً	15 يوماً	8
14	الصبغ	180 يوماً	—	—	10
—	سائر قطع الغيار والأعمال غير المذكورة	30 يوماً	—	15 يوماً	2

(ب) قواعد حساب المدد وسريانها

1- المدد حد أدنى لا يُنزل عنه، ولا تمنع المدد الأطول المقررة بالقوانين الخاصة أو اللوائح أو المواصفات أو الاتفاق (المادة 2 من القرار)؛ وكل اتفاق على مدة أقل باطل (المادتان 11 و33 من قانون حماية المستهلك).

2- تبدأ المدة من التاريخ المبين بفاتورة الورشة (المواد 2–10 من القرار). والفاتورة واجبة بالمادة (5/11) من المرسوم بالقانون المعاقب عليها بالمادة (15) منه، وبالمادة (15) من قانون حماية المستهلك؛ وتوجب المادة الرابعة عشرة (البند 4) من اللائحة أن يُبيَّن في الفاتورة مدة الضمان وشروطه واسم المحل الملتزم به. فيلزم أن تبين فاتورة الورشة تاريخ العمل ونوع القطعة وحالتها (جديدة/معاد إصلاحها/مستعملة) ومدة ضمانها.

3- (تصحيح) القطع غير الواردة في الجدول تخضع — من حيث ضمان العمل — للقاعدة العامة في المادة (2) من القرار (30 يوماً للجديد و15 يوماً للمستعمل)، ما لم يقرر نص خاص مدة أطول. ومن ذلك الإطارات: إذ توجب المادة السادسة عشرة (البند 5) من اللائحة على محلات بيع الإطارات منح وثيقة ضمان للإطار لا تقل عن سنة من تاريخ البيع، وهي مدة أطول تحفظها المادة (2) من القرار؛ فلم يعد صحيحاً إخضاع الإطار ذاته لمدة الثلاثين يوماً كما ورد في النسخة السابقة.

4- يُحظر بيع أو تركيب قطع مستعملة للفرامل القرصية (المادة 11 من القرار)، فلا محل لضمان «مستعمل» فيها.

5- يسقط الضمان إذا ثبت بتقرير الفحص الفني بإدارة المرور أن العيب ناشئ عن سوء استعمال المستهلك أو إهماله أو حادث أو عمل تخريبي؛ وإلا بقي سارياً (المادة 16 من القرار).

6- للمستهلك طلب تغيير القطعة التي يثبت عدم عملها خلال المدة (المادة 15 من القرار)، وطلب إعادة مقابل الخدمة المعيبة أو إعادة تقديمها (المادة 3/10 من قانون حماية المستهلك)، والتعويض (المادة 20 منه)؛ وللمحكمة الجزائية أن تأمر برد ما حُصّل دون وجه حق (المادة 17 مكرر أ من المرسوم بالقانون).

7- القطعة التي توردها الورشة تضمنها بالمدد المقررة؛ والتي يقدمها العميل تلتزم الورشة بفحصها ومراعاة أصول الحرفة فيها (المادة 17 من القرار).

(ج) ملاحظات على تعارض ظاهر بين متن القرار والجدول

1- مضخة الهيدروليك: المادة (5) تقرر 10 أيام دون تمييز، والجدول 30 يوماً للجديدة؛ والأحوط الالتزام بالأطول اتساقاً مع الحد الأدنى العام في المادة (2). 2- ضاغط التكييف: المادة (6) تقرر 60 يوماً لكل «تركيب»، والجدول يضع (—) أمام الجديد؛ والأرجح انطباق 60 يوماً عليه. 3- المكينة وناقل الحركة: لا مدة للجديد في الجدول، فتنطبق القاعدة العامة (30 يوماً)، و«3 أشهر» تقابل «90 يوماً» في المادتين (3) و(4). 4- الكمبيوتر والهيئة والكهرباء: المواد (7) إلى (9) لا تذكر «المعاد إصلاحه»، والجدول يقرر له 15 يوماً، والجدول هو الذي أوجبت المادة (18) عرضه.

خامساً: التزامات ورشة الإصلاح

م	الالتزام	السند
1	منح ضمان لا يقل عن المدد المقررة يبدأ من تاريخ الفاتورة، والوفاء بما تعهدت به من ضمان	م 2–10 من القرار؛ م 4/11 و15 من المرسوم بالقانون؛ م 3/12 من ق 2014/39
2	عدم بيع أو تركيب قطع مستعملة للفرامل القرصية (أسطوانة الكوابح)	م 11 من القرار
3	تحديد الأعمال وموعد الانتهاء والتكلفة بعد الفحص، وترك الخيار للمالك	م 12 من القرار؛ م 2/12 من ق 2014/39
4	إنشاء سجل للأعمال وملف لكل مركبة ببيان المبالغ وتسليم نسخة للعميل	م 13 من القرار
5	إصدار فاتورة بالعربية تتضمن التاريخ والثمن والمواصفات، ومدة الضمان وشروطه واسم المحل الملتزم به	م 5/11 و15 من المرسوم بالقانون؛ م 14 (البند 4) من اللائحة؛ م 15 من ق 2014/39
6	تمكين المستهلك من معاينة القطعة القديمة وتسليمها له إذا دفع ثمن الجديدة، والتخلص الآمن من الضار بالبيئة	م 14 من القرار
7	تغيير القطعة التي يثبت عدم عملها خلال المدة، أو رد مقابل الخدمة المعيبة أو إعادة تقديمها	م 15 من القرار؛ م 3/10 و14 من ق 2014/39
8	ضمان جودة القطع المستعملة أو المعاد إصلاحها التي توردها، وفحص القطع التي يقدمها العميل	م 17 من القرار
9	تعويض الأضرار الفعلية، ورد ما حُصّل دون وجه حق	م 20 من ق 2014/39؛ م 17 مكرر أ من المرسوم بالقانون
10	وضع جدول مدد الضمان في مكان ظاهر وتمكين الجمهور من الاطلاع عليه	م 18 من القرار
11	عدم الامتناع عن أداء الخدمة دون مبرر مشروع	م 2/11 و15 من المرسوم بالقانون
12	عدم إصلاح مركبة ناجمة عن حادث مروري أو تغيير لونها إلا بإذن كتابي من وزارة الداخلية، وحظر التظليل المخالف والتلاعب بالعدادات	م 16 (البند 5) من اللائحة
13	منح وثيقة ضمان للإطار لا تقل عن سنة (لمن يبيع الإطارات)	م 16 (البند 5) من اللائحة

سادساً: التحليل — جريمة عدم وضع الجدول في مكان ظاهر

1- الأساس القانوني والوصف الصحيح

المادة (18) من القرار لا تنص على عقوبة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون (المادة 32 من الدستور). والعقوبة مستمدة من المادة (13) من المرسوم بالقانون، التي تفرد لكل بند من بنود المادة (1) عقوبته: البند (أولاً/4) «تنظيم طريقة بيع أي سلعة» وعقوبته الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 5,000 دينار أو إحداهما مع مصادرة وجوبية؛ والبند (ثانياً) «تنظيم طريقة تقديم أي خدمة أو أداء أي حرفة» وعقوبته الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 50 إلى 1,000 دينار أو إحداهما.

والقرار 415 لسنة 2019 ينظم ضمان أعمال الورش وإعلام الجمهور بمدده، وهي «خدمة» و«حرفة» بتعريف المادة الثالثة من اللائحة؛ وقد نصت المادة الثالثة والعشرون (خامساً) من اللائحة على أن طريقة أداء الخدمات والأعمال الحرفية التي لم تشملها تنظمها «القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن» — وهو بعينه وصف القرار 415. واستقر قضاء التمييز على إعمال عقوبة البند (ثانياً) على مخالفة أحكام اللائحة المنظمة للخدمات (خدمات تأجير السيارات) (الطعنان 2020/639 تجاري/1 و2020/2461 مدني/1). فمحل الواقعة البند (ثانياً) وعقوبته؛ وقيدها على البند (أولاً/4) والمادة (2/13) قيدٌ على نص لا ينطبق، يُدفع به لتطبيق العقوبة الأخف، والمحكمة وإن ملكت تعديل الوصف لا تملك تطبيق عقوبة نص لا ينطبق (المادة 32 من الدستور). وهذا أقوى الدفوع الموضوعية سنداً بعد صدور اللائحة.

ولا تدخل الجريمة في نطاق الأمر الجزائي (المادة 148 من قانون الإجراءات)، لأن الحد الأقصى للغرامة في البند (ثانياً) ألف دينار، فتُنظر بالطريق العادي. والنيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والتصرف والادعاء (المادة 20). ومحرر المحضر يستمد صفته من ندب الوزير (المادة 18 من المرسوم بالقانون) أو من قرار تكليف موظفي إدارة الرقابة التجارية وحماية المستهلك (المادة الرابعة والعشرون من اللائحة)، فيُطلب قرار الندب أو التكليف. والقرار 415 صادر استناداً إلى المادة (21) التي تخول الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

2- العلاقة بقانون حماية المستهلك وبنصوص التجريم الأخرى في المرسوم بالقانون

(أ) حفظت المادة (36) من قانون حماية المستهلك أحكام المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1979 «والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له»، فيبقى القرار 415 محكوماً بنظام المرسوم بالقانون وعقوبته.

(ب) خطر إعادة الوصف: تلزم المادة (12) من قانون حماية المستهلك مقدم الخدمة ببيان خصائصها وبضمانها، وتعاقب المادة (27) على مخالفتها بالحبس حتى سنتين و/أو الغرامة حتى عشرين ألف دينار. فلا يُبنى الدفاع على نفي انطباق المرسوم بالقانون كلياً. والراجح أن عرض الجدول التزام خاص أنشأه القرار لا المادة (12)، والنصوص الجزائية لا يُتوسع فيها.

(ج) قيد الشكوى: تقصر المادة (32) من قانون حماية المستهلك تقديم الشكوى على المستهلك والجمعيات؛ فإن قُيدت الواقعة أو أُعيد وصفها على ذلك القانون أمكن الدفع بعدم القبول لتحريكها بمحضر تفتيش دون شكوى، وهو دفع محل اجتهاد لعدم صراحة النص ولا مبدأ يحسمه، ولا محل له إن اقتصر القيد على المرسوم بالقانون.

(د) تقصر المادة (2/27) من قانون حماية المستهلك عقاب المسؤول عن الإدارة الفعلية على أحوال العلم أو الإخلال المسهم أو المنفعة الشخصية، ويُستأنس بها حين تكون الورشة لشخص اعتباري.

(هـ) (إضافة) نصوص المرسوم بالقانون ذات الصلة: يحظر البند (4) من المادة (11) أن يقدم مقدم الخدمة «تعهد أو كفالة دون أن يقوم بذلك»، ويحظر البند (5) الامتناع عن تسليم الفاتورة، والبند (2) الامتناع عن أداء الخدمة دون مبرر، وعقوبة ذلك الحبس حتى سنة و/أو الغرامة من 300 إلى 3,000 دينار (المادة 15). فالإخلال بالضمان ذاته — لا عدم عرض الجدول — قد يقع تحت هذا النص الأشد. أما المادة (12) فقصرت سلطة الوزير على إلزام المحلات ببيان «أسعار» السلع و«أجور» الخدمات، وعقوبتها في المادة (16)؛ وجدول مدد الضمان ليس بياناً للأسعار ولا للأجور، فلا ينطبق عليه هذا النص.

3- أركان الجريمة

(أ) الركن المفترض: صفة «المرخص له بورشة إصلاح» (المادة 18) في نطاق الورش التي تركّب قطع الغيار أو تجهز بها المركبات (المادة 1). فالمحل الذي لا يباشر أي إصلاح أو تركيب يخرج من النطاق، أما المرخص بأي نشاط إصلاح فيدخل فيه ولو لم يرد نشاطه في الجدول، لأن المادة (2) تبسط الضمان على كل صيانة أو إصلاح أو تركيب.

(ب) الركن المادي: امتناع عن وضع «الجدول المرفق بهذا القرار» بمضمونه في «مكان ظاهر» يمكّن الجمهور من الاطلاع عليه؛ فلا يكفي حفظه في درج أو مخزن. والجريمة مستمرة ما بقيت حالة الامتناع، وتصحيحها لاحقاً سبب للتخفيف لا لنفي الجريمة.

(ج) الركن المعنوي: لا عقاب على الخطأ غير العمدي ما لم ينص القانون صراحة (المادة 40 من قانون الجزاء)، والمادة (13) لم تنص عليه؛ غير أن الجهل بالقرار لا ينفي القصد (المادة 42). فيُبنى الدفع على عدم علم صاحب الترخيص بحالة الامتناع (كإزالة الجدول دون علمه)، لا على الجهل بالقرار.

4- من يُسأل جزائياً

العقوبة شخصية (المادة 33 من الدستور؛ الطعن 2025/720 جزائي/2)، والالتزام في المادة (18) واقع على المرخص له، فلا يُسأل العامل أو الفني الموجود وقت الضبط لأنه غير مخاطب بالالتزام. وفي المقابل يُسأل صاحب الترخيص ولو لم يكن حاضراً، وقد قضت التمييز بأن محاسبة العامل لا تحول

دون محاسبة صاحب العمل (الطعن 2019/949 جزائي/3)، وبمسؤولية المدير العام عن المخالفات الواقعة في نطاق ما يفرضه عليه القانون (الطعن 2016/1156 جزائي/2) — وإن صدر هذا الأخير في ظل نص يعاقب المدير العام بعينه.

5- إثبات المخالفة

(تنقيح) قضت التمييز بأن محاضر ضبط المخالفات حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت العكس، وبأن عدم حضور المتهم أو توقيعه أو سؤاله لا يبطل المحضر ولا يحول دون إثبات ما شاهده مأمور الضبط (الطعنان 2025/18 جزائي/2 و2019/949 جزائي/3). فالدفع ببطلان المحضر غير مجدٍ، وعبء نفي ما أثبته المحضر يقع عملياً على الدفاع. وتبقى الأحكام الجزائية مبنية على الجزم واليقين، ويكفي تشكك القاضي في الإسناد للبراءة (الطعنان 2025/605 جزائي/2 و2017/431 جزائي/1). أما المادة (152) من قانون الإجراءات فتخص محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة، فلا يُعوَّل عليها وحدها في إهدار محضر الضبط. فالمجدي تقديم دليل عكسي (صور مؤرخة، شهود، مخطط المحل) ومناقشة محرر المحضر في المواضع التي عاينها، وهل أثبت الامتناع بالمشاهدة أم استنتجه من أقوال عامل.

6- الدفوع المتعلقة بالقرار ذاته

(أ) النفاذ: يُعمل بالقرار من تاريخ نشره (المادة 19)، والقرارات الوزارية لا تسري على ما قبلها (الطعن 2022/1528 مدني/2)، والصورة الضوئية غير المنشورة لا يُحتج بها (الطعن 2013/1078 إداري/1). فيُطلب إثبات النشر، ولا يُعوَّل على الدفع إلا إن ثبت تأخر النشر عن الواقعة.

(ب) التفويض: القرار التنفيذي مقيد بحدود التفويض، وللقضاء ألا يعتد بما خرج عنها (الطعنان 11 و2017/28 مدني/1). والراجح دخول المادة (18) في البند (ثانياً)، إذ إعلام الجمهور بمدد الضمان من صميم تنظيم أداء الخدمة، وهو ما تؤكده المادة الثالثة والعشرون (خامساً) من اللائحة؛ فالدفع ضعيف.

(ج) التقادم: تسقط الدعوى في الجنح بخمس سنوات من يوم وقوع الجريمة (المادة 6 من قانون الجزاء)، ولكونها مستمرة فالأرجح احتسابها من انتهاء حالة الامتناع أو من تاريخ الضبط على الأقل.

7- العقوبة وسبل التخفيف

القانون	النص	العقوبة	عقوبات تكميلية
م 1979/10 المعدل — قرارات البند (ثانياً): الخدمات والحرف (الوصف الصحيح)	م 3/13	حبس من شهر إلى 6 أشهر و/أو غرامة من 50 إلى 1,000 دينار	جواز غلق حتى 3 أشهر أو إلغاء الترخيص ولصق الحكم ونشره (م 4/13)؛ إغلاق إداري (م 12 مكرراً)
م 1979/10 المعدل —	م 2/13	حبس من شهر إلى سنتين	مصادرة وجوبية للسلع

قرارات البند (أولاً/3 و4): السلع (القيد الخاطئ المحتمل)		و/أو غرامة من 500 إلى 5,000 دينار	والأدوات؛ والغلق ذاته
م 1979/10 المعدل — مخالفة م 11 (التعهد بضمان دون الوفاء به، الامتناع عن الفاتورة أو عن أداء الخدمة)	م 15	حبس حتى سنة و/أو غرامة من 300 إلى 3,000 دينار	جواز المصادرة، وإغلاق حتى 6 أشهر، ولصق الحكم ونشره
العود في أي من جرائم م 1979/10	م 17 مكرراً	مضاعفة العقوبة	إلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً وجوباً
القانون 2014/39 (في حال إعادة الوصف على م 12)	م 27	حبس حتى سنتين و/أو غرامة حتى 20,000 دينار، وتضاعف في العود	مصادرة، وإغلاق المحل من شهرين إلى 3 أشهر، ونشر الحكم (م 31)

ويُنبَّه الموكل إلى أن العود يوجب إلغاء الترخيص وغلق المحل نهائياً (المادة 17 مكرر)، وإلى جواز إلزامه برد ما حصّله دون وجه حق (المادة 17 مكرر أ). ولتفاهة الواقعة وسهولة تصحيحها فالطلب الاحتياطي هو الامتناع عن النطق بالعقاب (المادة 81 من قانون الجزاء) أو وقف التنفيذ (المادة 82)، مع تقديم ما يثبت تعليق الجدول حالياً وخلو الصحيفة من السوابق.

سابعاً: الأسانيد المضادة والرد عليها

1- «عدم سؤال صاحب الترخيص يبطل المحضر»: مردود بالطعنين 2025/18 و2019/949، بل المحضر حجة إلى أن يثبت العكس؛ فيُستبدل به تقديم الدليل العكسي ومناقشة محرره.

2- «الجهل بالقرار ينفي القصد»: مردود بالمادة (42) من قانون الجزاء؛ والدفاع يقوم على عدم ثبوت الواقعة أو عدم العلم بها.

3- «صاحب الترخيص يُسأل ولو لم يكن حاضراً»: قد يحتج الاتهام بالمادة (18) وبالطعنين 2019/949 و2016/1156. والرد أن المسؤولية الجزائية لا تُفترض، وأن الطعن 2016/1156 قام على نص صريح، وأن المشرع حين أراد مساءلة المدير اشترط علمه أو إخلاله أو منفعته (المادة 2/27 من قانون حماية المستهلك)؛ والعبرة بثبوت الامتناع بدليل جازم.

4- «الواقعة تخضع لقانون حماية المستهلك بعقوبته الأشد»: يرد بالمادة (36) منه، وبأن الالتزام خاص أنشأه القرار، وبعدم التوسع في التجريم؛ واحتياطياً بقيد الشكوى (المادة 32).

5- «المادة (32) لا تقيد التحريك»: اعتراض جدي، فيُثار الدفع احتياطياً لا منفرداً.

6- «القيد على البند (أولاً/4) صحيح لأن الورشة تبيع قطع الغيار»: يرد بأن محل الالتزام المؤثم ضمان أعمال التركيب والإصلاح وإعلام الجمهور به، وهو «خدمة» و«حرفة» بتعريف المادة الثالثة من اللائحة، وأن المادة الثالثة والعشرين (خامساً) منها أحالت تنظيم أداء الخدمات والحرف إلى القرارات

الوزارية، وأن قضاء التمييز أعمل عقوبة البند (ثانياً) على مخالفات تنظيم الخدمات (الطعنان 2020/639 و2020/2461).

7- «الجدول بيان لأجور الخدمات فتنطبق المادتان (12) و(16)»: يرد بأن المادة (12) قصرت الإلزام على بيان الأسعار والأجور، وجدول الضمان لا يتضمن شيئاً منهما.

8- «نشاط المحل غير وارد في الجدول»: مردود بالمادة (2) من القرار، فلا ينفع إلا لمحل لا يباشر أي إصلاح أو تركيب.

9- «الصورة الضوئية للقرار لا يُحتج بها»: ترد النيابة بتقديم عدد الجريدة الرسمية، فإن ثبت النشر قبل الواقعة سقط الدفع.

ثامناً: الكشوف والخلاصة

(أ) كشف بأوجه الدفاع العامة في محاضر مخالفة المادة (18)

م	وجه الدفاع	السند	متى يُستعمل	تقدير القوة
1	انتفاء صفة المخاطب بالالتزام	م 18 من القرار؛ م 32 و33 من الدستور؛ الطعن 2025/720	إذا كان المتهم عاملاً أو فنياً لا صاحب الترخيص	قوي (ولا يفيد صاحب الترخيص: الطعن 2019/949)
2	عدم كفاية الدليل على الامتناع	الطعنان 2025/605 و2017/431	إذا اقتصر المحضر على صورة جزئية أو أقوال عامل، مع تقديم دليل عكسي	متوسط (المحضر حجة حتى يثبت العكس: الطعن 2025/18)
3	خروج المحل من نطاق «ورشة الإصلاح»	م 1 و18 من القرار	إذا كان المحل لا يباشر أي إصلاح أو تركيب	قوي إن ثبت، وإلا ضعيف
4	انتفاء القصد (عدم العلم بحالة الامتناع)	م 40 من قانون الجزاء؛ م 2/27 من ق 2014/39 استئناساً	إذا أُزيل الجدول دون علم صاحب الترخيص أو المدير	متوسط
5	خطأ القيد على بند السلع (1/أولاً-4) بدلاً من بند الخدمات والحرف (ثانياً)، وطلب العقوبة الأخف	م 1 و13 من المرسوم بالقانون المعدل؛ م 3 و23 (خامساً) من اللائحة؛ م 32 من الدستور؛ الطعنان 2020/639 و2020/2461	إذا قُيدت الواقعة على البند أولاً/4 والمادة 2/13	قوي
6	عدم قبول الدعوى لعدم تقديم شكوى	م 32 من ق 2014/39	إذا قُيدت الواقعة على قانون حماية المستهلك	محل اجتهاد
7	عدم انطباق م 12 من ق 2014/39 على الواقعة	م 36 من ق 2014/39؛ م 32 من الدستور	إذا أُعيد الوصف على قانون حماية المستهلك	متوسط إلى قوي
8	عدم ثبوت نشر القرار أو تأخر نفاذه	م 19 من القرار؛ الطعنان 2022/1528 و2013/1078	احتياطياً، وبطلب الإثبات	ضعيف غالباً

9	خروج القرار عن حدود التفويض	الطعنان 11 و2017/28؛ م 21 من المرسوم بالقانون	احتياطياً	ضعيف
10	التقادم	م 6 من قانون الجزاء	إذا مضت خمس سنوات	قوي إن تحقق
11	بطلان المحضر لعدم سؤال المتهم	—	لا يُستعمل	مردود (الطعنان 2025/18 و2019/949)
12	الامتناع عن النطق بالعقاب / وقف التنفيذ	م 81 و82 من قانون الجزاء	احتياطياً دائماً	مرجح مع التصحيح
13	انتفاء صفة الضبطية لمحرر المحضر	م 18 من المرسوم بالقانون؛ م 24 من اللائحة	إذا لم يُقدَّم قرار الندب أو التكليف	متوسط (يُثار بطلب تقديم القرار)

(ب) كشف بالمستندات اللازمة للدفاع

م	المستند	الغرض
1	صورة صحيفة الاتهام وقرار النيابة	تحديد شخص المتهم ومواد القيد والقانون المستند إليه
2	صورة الترخيص التجاري ببيان الأنشطة والشكل القانوني (فردي/شركة)	تحديد ما إذا كان المحل «ورشة إصلاح» ومن المخاطب بالالتزام
3	صور مؤرخة للجدول معلقاً في مكان ظاهر	إثبات التصحيح وطلب التخفيف
4	أي دليل على وجود الجدول قبل تاريخ الضبط	نفي الركن المادي ودحض حجية المحضر
5	مخطط المحل ومواضع اللوحات	مناقشة محرري المحضر في المواضع التي فحصوها
6	عقد عمل الموجود بالمحل وقت الضبط وبيان مهامه	نفي صفة المخاطب بالالتزام
7	نماذج من فواتير الورشة	إثبات بيان الضمان ومدته وتاريخ بدئه (م 5/11 من المرسوم بالقانون؛ م 14 من اللائحة؛ م 15 من ق 2014/39)
8	قرار ندب أو تكليف محرري المحضر	التحقق من صفة الضبطية (م 18 من المرسوم بالقانون؛ م 24 من اللائحة)
9	النص الرسمي للقانون 2014/39 ولائحته التنفيذية (القرار 2015/27)	مطابقة النصوص المنقولة والتحقق من إجراءات الضبط والشكوى
10	عدد الجريدة الرسمية الذي نُشر فيه القرار 2019/415	التحقق من تاريخ النفاذ
11	شهادة خلو صحيفة المتهم من السوابق	دعم طلب الامتناع عن النطق بالعقاب

(ج) خلاصة

1- يقرر القرار حداً أدنى لمدد الضمان بين 10 أيام و180 يوماً بحسب القطعة وحالتها، يبدأ من تاريخ الفاتورة، والقاعدة العامة 30 يوماً للجديد و15 يوماً للمستعمل، ولا يمنع المدد الأطول كضمان الإطار سنةً بنص اللائحة؛ ويبطل كل اتفاق على مدة أقل.

2- مخالفة المادة (18) جنحة يقع الالتزام فيها على صاحب الترخيص، وأساس عقابها المادة (3/13) من المرسوم بالقانون (البند «ثانياً»): حبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو غرامة من 50 إلى 1,000 دينار.

ويعزز هذا الوصفَ تعريفا الخدمة والحرفة والمادة الثالثة والعشرون (خامساً) من اللائحة وقضاء التمييز؛ فقيدها على بند السلع خطأ يُدفع به.

3- المحضر حجة حتى يثبت العكس، والدفع ببطلانه لعدم سؤال المتهم مردود؛ فالمعوَّل عليه الدليل العكسي وانتفاء صفة المخاطب.

4- يُتجنب ما يفتح باب إعادة الوصف على قانون حماية المستهلك أو على المادتين (4/11) و(15) من المرسوم بالقانون بعقوبتهما الأشد.

5- يلزم قبل أي مذكرة مطابقة النصوص الرسمية للقرار 415 لسنة 2019 والقانون 39 لسنة 2014 بالجريدة الرسمية، ونصوص اللائحة 216 لسنة 2014 بأصل العدد 1185 من الكويت اليوم.

تم بحمدالله وتوفيقه،

أ.حسن الموسوي

نوفمبر 2026